له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد
لذلك المشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا ويكره بالحجر
ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم
يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما او عند قبر محترم احتراما
له قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد
الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه
بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو
حسن ويحرم على القبر وكذا في اناء في المسجد على الاصح ويسن
ان يستبرأ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال
في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد
ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل
هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج
الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل
واحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا
كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في
شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول
عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه
بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شي ويكره حشو
مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل

قضا

قضا الحاجة كما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب
ان يقول عند وصوله الى مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن
من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ بك اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور
الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة
منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ما واهم وفي غيره لانه
سيصير ما واهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع
رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق ابن ابي شيبة
ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته
وابقى في منفعته واذهب عني اذاه **فصل** في بيان ما ينتهي
به الوضوا **والذي ينقض الوضوا** اي ينتهي به الوضوا **خمسة**
اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول
المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا
فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها
غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا
بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة
وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة
المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا
الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان
القايل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا

Copyright © King Saud University